

المادة (١٣٤)

تسري أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، فيما لم يرد بشأنه نص في الباب الرابع والخامس بخصوص جميع العاملين بالجامعة.

الباب السادس

نظام وقواعد الدراسة بالجامعة

مادة (١٣٥) : نظام الدراسة

النظام المتبعة في الجامعة هو نظام الساعات المعتمدة (Credit Hours System) ويشترط لتخريج الطالب تحقيق عدد من الساعات المعتمدة وفق الشروط التي تحددها الجامعه، كما يتاح للطالب حرية الدراسة وفقاً لقدراته وحسب النظام المعمول به، وبتوجيهه من المرشد الأكاديمي، وذلك في ضوء الحدود الدنيا والعلياً لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح لها بالتسجيل فيها لكل فصل دراسي.

الدراسة والامتحانات باللغة الانجليزية، ويجوز تدريس بعض مقررات العلوم الانسانية والاجتماعية باللغة العربية بعد موافقة مجلس الجامعة.

تعادل الساعة المعتمدة الواحدة ساعات الاتصال على النحو التالي:

ساعة واحدة حضارة أسبوعياً لفصل دراسي رئيسي .

ساعتان تمارين أسبوعياً لفصل دراسي مدمج رئيسي

ساعتان - ثلاثة ساعات معمل أسبوعياً لفصل دراسي رئيسي

أربع ساعات إكلينيكية أسبوعياً لفصل دراسي رئيسي

أربع ساعات ستوديو/ورشة عمل أسبوعياً لفصل دراسي رئيسي

مادة (١٣٦) : مستويات الدراسة

كلما استكمل الطالب ٢٠ % إلى ٢٥ % من متطلبات البرنامج، يتم نقله من مستوى إلى المستوى التالي، وقد تتطلب بعض البرامج ٥ مستويات بدلاً من ٤ تبعاً لخريطة البرنامج الدراسي وطبعية الدراسة:

المستوى الدراسي	تعريف موقف الطالب بنجاح نظام الدراسة	نسبة الساعات المعتمدة التي إجتازها الطالب بنجاح
الأول	Freshmen	% ٢٠ أقل من
الثاني	Sophomore	من % ٢٠ إلى أقل من % ٤٥
الثالث	Junior	من % ٤٥ إلى أقل من % ٧٥
الرابع	Senior	% ٧٥ فأكثر

مادة (١٣٧) : المرشد الأكاديمي

بناءً على ترشيح مجلس القسم، يعين لكل طالب مرشدًا أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس لمساعدة الطالب في إجراءات التسجيل وفي اختيار المقررات بكل فصل دراسي وإرشاده في الأمور التي تتعلق بالدراسة، ولا يعتمد التسجيل إلا بموافقة المرشد الأكاديمي على العبء الدراسي للطالب، ويمكن الاستعانة بالهيئة المعاونة كمرشدين أكاديميين بموافقة مجلس الكلية عند الضرورة.

مادة (١٣٨) : الفصول الدراسية وتسجيل المقررات الدراسية

تألف السنة الدراسية من ثلاثة فصول دراسية:

الفصل الدراسي الرئيسي الأول (الخريف) ، يبدأ السبت الثالث من شهر سبتمبر لمدة ١٦ أسبوعا.

الفصل الدراسي الرئيسي الثاني (الربيع) ، يبدأ في شهر فبراير ويستمر لمدة ١٦ أسبوعا .

الفصل الدراسي الصيفي ، يبدأ في أواخر شهر يونيو أو أوائل شهر يوليو ويستمر لمدة ٨ أسابيع.

التسجيل في الفصل الدراسي الصيفي اختياري.

مادة (١٣٩) : مدة الدراسة

الحد الأقصى لمدة الدراسة المسموح به هو ضعف عدد الفصول المقررة للدراسة (دون حساب الفصول الصيفية) ، وهو ما لا يشمل الفصول الدراسية المجمدة لأسباب مقبولة من قبل الجامعة، وبعد هذه المدة يُفصل الطالب من البرنامج، ويجوز له ان يحول الى برنامج دراسي آخر بمجال آخر غير الذي كان مقيداً فيه، وتنطبق عليه شروط القبول بالبرنامج الجديد.

مادة (١٤٠) : شروط تسجيل المقررات الدراسية

أ- تحدد مجالس الكليات قبل بداية العام الجامعي البرامج المطروحة والتي يُسمح للطلاب بالتسجيل فيها، وتضع آلية تسجيل الطلاب في البرامج المختلفة والحد الأقصى للقبول بتلك البرامج.

ب - تحدد عدد الساعات المعتمدة التي يسجل فيها الطالب في كل فصل دراسي رئيس وفقاً لعدد المقترن لكل برنامج دراسي على ألا لا يقل عن ١٢ ساعة معتمدة ، ولا تزيد عن ٢٢ ساعة، يكون الحد الأقصى للساعات المعتمدة التي يمكن ان يسجلها الطالب - بعد موافقة المرشد الأكاديمي - كالتالي:

٢٢ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الرئيسي للطالب الحاصل على معدل فصلي اكبر من أو يساوى ٣,٠٠ .

٢٠ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الرئيسي للطالب الحاصل على معدل فصلي أقل من ٣,٠٠ و اكبر من أو يساوى ٢,٠٠ .

١٣ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الرئيسي للطالب الحاصل على معدل فصلي اقل من ٢,٠٠ .

٩ ساعات معتمدة في الفصل الصيفي أو مقررين دراسيين أحهما أكبر

ولا يعتبر التسجيل نهائيا إلا بعد سداد المصروفات الدراسية والأدارية المقررة.

ج - الطالب الذي يقل معدله التراكمي GPA عن ٢,٠٠ تخفض عدد الساعات المعتمدة المسموح له بتسجيلها في الفصل الدراسي التالي ويوجه له إنذاراً أكاديمياً ولا يجوز أن تزيد عن ١٢-١٣ ساعة معتمدة. بينما يجب الا يقل المعدل التراكمي في أول مستوى عن ١,٦٦٧ بعد الفصل الدراسي الثاني.

د - يمكن للطالب تسجيل مقرر دراسي إضافي واحد عن الحدود المذكورة أعلاه إذا كان هذا سيؤدي إلى تخرجه، وذلك بعد موافقه المرشد الأكاديمي

ه - يمكن للطلاب الدارسين بهدف الحصول على الدرجة والطلاب الدارسين على غير درجات أكاديمية التسجيل كمستمعين (AU) في بعض المقررات الدراسية بشرط أن يكون هناك أماكن شاغرة في هذه المقررات، وذلك بعد سداد رسوم الخدمة الأكademie المطبقة والطلاب المسجلين كمستمعين (AU) وغير مسموح لهم دخول الامتحان النهائي للمقرر الدراسي.

و - يسمح للطلاب الدارسين على غير درجات أكاديمية - المسجلين في جامعات أخرى - بتسجيل مقررات دراسية شريطة تقديم خطاب معتمد من جامعاتهم بالسماح لهم بالتسجيل لنقل وإضافة الساعات المعتمدة الخاصة بتلك المقررات الى ملفاتهم بجامعاتهم الأصلية و أن يقوموا بسداد

رسوم الدراسية المقررة لهذه المقررات، ويحصل الطالب على بيان بالمقررات الدراسية التي درسها والتقديرات الحاصل عليها فيه، وذلك وفقاً لهذه اللوائح.

مادة (١٤١) : شروط منح الدرجة

- أ- للحصول على الدرجة، يجب على الطالب إكمال الساعات المعتمدة المطلوبة بنجاح في أحد البرامج وفقاً للشروط المنصوص عليها، شريطة الحصول على معدل تراكمي ٢,٠٠ على الأقل عند التخرج.
- ب- يجب على الطالب إستيفاء جميع شروط ومتطلبات التخرج للحصول على الدرجة.
- ج- يجب أن يقوم الطالب بالتدريب الميداني خلال فترة دراسته وبالمدة المحددة إذا كان أحد متطلبات الحصول على الدرجة في البرنامج.
- د- يمكن للطالب أن يدرس عدداً من المقررات الدراسية في جامعه أخرى ويتطلب ذلك موافقة مسبقة من الجامعة، ويفضل أن يكون هناك اتفاق تعاون مع هذه الجامعة بشأن تحويل الساعات المعتمدة، حيث تدرج الساعات المعتمدة لهذه المقررات الدراسية في متطلبات تخرج الطالب، شريطة ألا يتجاوز عدد الساعات المعتمدة لهذه المقررات الدراسية عدد الساعات المسموح بها وفقاً لشروط كل برنامج

مادة (١٤٢) : التدريب الميداني

يجب أن يقوم الطالب بالتدريب الميداني (إذا كان أحد متطلبات البرنامج الدراسي طبقاً للمدة المنصوص عليها في لائحة البرنامج)، ويتم في منشأة ذات صلة ببرنامج الطالب ويجب أن يكون انتداب تحت الإشراف الكامل للقسم المختص، ومن الممكن أيضاً القيام بالتدريب داخل الجامعة في بيئة مماثلة، ويتم تنفيذ التدريب وفقاً للقواعد التالية:

- أ- يتولى المرشد الأكاديمي الذي تعينه اللجنة التوجيهية للبرنامج الإشراف على متابعة انتداب الميداني.
- ب- يتم تحديد مسؤول الاتصال بالشركة التي تقوم بتدريب الطالب.
- ج- يقدم الطالب تقريراً إلى مرشدته الأكاديمي في نهاية فترة التدريب.
- د- ينبغي على المنشأة التي تقوم بتدريب الطالب أن تقدم إلى المرشد الأكاديمي في نهاية فترة التدريب نموذجاً لتقييم أداء الطالب خلال فترة التدريب.
- هـ- يجوز أن ينقسم التدريب الميداني إلى مدد متساوية في نهاية المستويات الأولى والثانية والثالثة (يمكن أن يكون في المستوى الرابع كذلك خلال الفصل الدراسي).
- و- يقيم التدريب الميداني على أساس إجتاز / لم يجتاز ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي، ويستثنى من ذلك البرامج الدراسية المشتركة أو المزدوجة مع جامعات أخرى إذا طلبت الجامعة الأخرى ذلك.

يجب أن يسدد الطالب رسوم الإشراف على التدريب الميداني بما يعادل رسوم ساعتين معتمدين ، إذا كان ذلك منطبقاً، كل سنة دراسية يتدرُّب خلالها الطالب.

مادة (١٤٣) : إضافة وحذف المقررات الدراسية

- أ- يمكن للطالب أن يضيف مقرراً دراسياً في الأسبوع الأول من الفصول الدراسية الرئيسية، أو في الأيام الثلاثة الأولى من الفصل الدراسي الصيفي .
- ب- يمكن للطالب أن يحذف المقررات الدراسية المسجل بها (بعضها أو كها) مع استرداد الرسوم الدراسية المناظرة ، إن وجدت، وذلك حتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصول الدراسية الرئيسية، أو نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الصيفي. ولا يحق له إسترداد أي رسوم أو مصروفات بعدها.
- ج- لا يجب أن يؤدى إضافة أو حذف المقررات الدراسية إلى مخالفة الحد الأدنى أو الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة المسجلة لكل فصل دراسي.

مادة (١٤٤) : الانسحاب من المقررات الدراسية

- أ- يمكن للطالب الانسحاب من أي مقرر دراسي سجل به قبل نهاية الأسبوع الثالث عشر من الفصول الدراسية الرئيسية أو خلال الأسابيع الخمسة الأولى للفصل الدراسي الصيفي .
- ب- لا يعتبر الطالب راسب في المقرر المنسحب منه شريطه أن يتم الانتهاء من طلب الانسحاب والموافقة عليه خلال الفترة الزمنية المحددة.
- ج- ويحصل الطالب على تقدير (W) للمقرر المنسحب منه ويسمح له بتسجيل هذا المقرر (الحضور الكامل وأداء جميع الأنشطة بما في ذلك الامتحانات) في الفصول الدراسية اللاحقة.
- د- بالنسبة للمقرر الاختياري، يسمح للطالب بتغييره في الفصول الدراسية اللاحقة إذا رسب في اجتيازه أو قام بالانسحاب منه. وهذا يخضع لموافقة المرشد الأكاديمي ومتطلبات برنامجه.
- ه- بالنسبة للطلاب غير الحاصلين على منحة دراسية، فإن الرسوم الدراسية للمقرر المنسحب منه لن تردد، وفي ائمدة التالية التي يسجل فيها الطالب هذا المقرر الدراسي يتعين عليه سداد الرسوم الدراسية كاملة لهذا المقرر، ويجب على الطالب الذي ينسحب من فصل دراسي كامل بدون تسجيل أي مقررات دراسية، أن يسدد الحد الأدنى للرسوم الدراسية الذي يعادل رسوم ١٢ ساعة - مالم يقدم عذرًا يقبله مجلس الشئون الأكاديمية بالجامعة.
- و- بالنسبة للطلاب الحاصلين على منحة دراسية، سيتم خصم هذه الساعات المعتمدة من منحته الدراسية وسوف يكون له الحق في تسجيل هذا المقرر مجاناً لمرة واحدة إضافية فقط.
- ز- يجب أن يحضر الطالب ما لا يقل عن ٧٥٪ من إجمالي ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء كان هذا الحضور فعلياً أو عن بعد طبقاً لطبيعة كل مقرر. ويوجه للطالب إنذار أول بعد تجاوز نسبة الغياب ١٠٪ وإنذار ثان بعد تجاوز نسبة الغياب ١٥٪ إجمالاً. وإذا تجاوزت نسبة الغياب ٢٥٪ يعتبر الطالب منسحبًا إجبارياً وترصد له نتيجة المقرر (FW).

مادة (١٤٥) : المقررات الدراسية غير المكتملة

- أ- إذا تخلف الطالب عن حضور الامتحان النهائي لأى مقرر وتقديم بعذر مقبول يوافق عليه نائب رئيس الجامعة للشئون الأكademie خلال يومين على الأكثر بعد موعد إنعقاد الامتحان وقام بإستيفاء طلب مقرر غير مكتمل يرصده له غير مكتمل في هذا المقرر (I). Incomplete
- ب- الطالب الذى يرصده له (I) Incomplete عليه أداء الامتحان النهائي قبل نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي التالى مباشرةً، طبقاً للجدول الزمني المعلن للبرنامج الأكاديمى الملتحق به الطالب.
- ج- فى حالة تخلف الطالب عن إستكمال المقرر الذى حصل فيه على تقدير (I) Incomplete يحصل على تقدير (F) وعلىه إعادة دراسة هذا المقرر.
- د- إذا تخلف طالب عن حضور الامتحان النهائي لأى مقرر بغير عذر مقبول يحصل على تقدير (F) وعلىه دراسة هذا المقرر.

مادة (١٤٦) : تقييم الطلاب

- أ- لكي ينجح الطالب في مقرر دراسي، فإن الحد الأدنى للدرجة التي يجب أن يحصل عليها في الامتحان النهائي هي ٣٠٪ من مجموع درجات الامتحان النهائي، وإلا يرسب في هذا المقرر الدراسي بغض النظر عن مجموع الدرجات التي حصل عليها في هذا المقرر يحصل الطالب على تقدير (F)
- ب- المقررات الدراسية التي يكون التقدير فيها إجتاز أو لم يجتاز لا تحتسب ساعاتها ضمن الساعات المطلوبة لتخريج ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي.

مادة (١٤٧) : تقديرات المقررات الدراسية

يوضح الجدول التالي كيفية حساب المعدل التراكمي من خلال الدرجات التي تم الحصول عليها ، حيث يجب على الطالب الحصول على الحد الأدنى من التقدير (D) لاجتياز المقرر الدراسي والتي يتم استخدامها في حساب المعدل التراكمي للطالب.

النقط	التقدير	النسبة المئوية للدرجات المجمعة
4.0	A+	% ٩٧ فأكثر
	A	% ٩٣ إلى أقل من ٩٧
3.7	A-	% ٨٩ إلى أقل من ٩٣
3.3	B+	% ٨٩ من ٨٤ إلى أقل من ٨٩
3.0	B	% ٨٤ من ٨٠ إلى أقل من ٨٤
2.7	B-	% ٨٠ من ٧٦ إلى أقل من ٨٠
2.3	C+	% ٧٦ من ٧٣ إلى أقل من ٧٦
2.0	C	% ٧٣ من ٧٠ إلى أقل من ٧٣
1.7	C-	% ٧٠ من ٦٧ إلى أقل من ٧٠
1.3	D+	% ٦٧ من ٦٤ إلى أقل من ٦٧
1.0	D	% ٦٤ من ٦٠ إلى أقل من ٦٤
0.0	F	% ٦٠ أقل من ٦٠

بالنسبة للمقررات الأخرى التي يسجل فيها الطالب كمستمع (AU)، أو يتطلب منه فقط اجتياز المقرر (المقررات الدراسية ذات عدد الساعات المعتمدة الصفرية، المقررات الدراسية غير المدرجة في المعدل التراكمي)، ستكون تقديرات المقرر على النحو التالي:

S	Satisfactory	مستوفى
U	Unsatisfactory	غير مستوفى

مادة (١٤٨) : إعادة المقررات الدراسية

- أ- يحق للطالب إعادة مقرر دراسي بهدف التحسين إذا كان تقييده في هذا المقرر الدراسي يستوفي شرط الحد الأدنى من النجاح، وفقاً للقواعد التالية:
- يحصل الطالب على التقدير الأعلى في المقرر الدراسي بعد الإعادة . وهذا التقدير هو الذي يتم احتسابه في المعدل التراكمي للطالب ، شريطة أن يظهر الإعادة في شهادة الطالب.
 - الحد الأقصى لعدد المقررات التي يمكن للطالب تكرارها بهدف التحسين هو ثلاثة مقررات او ما يقابل ٩ ساعات معتمدة خلال مدة دراسته للبرامج التي تطلب ٨ فصول دراسية للإنتهاء منها و ١٢ ساعة معتمدة لتلك التي تتطلب ١٠ فصول دراسية. ويمكن للطالب الالعادة لأكثر من ذلك بهدف تحسين المعدل، في هذه الحالة يحسب تقييم المقرر من متوسط كل التقديرات التي حصل عليها الطالب في هذا المقرر. ويستثنى من ذلك، المقررات الدراسية التي يتم التحسين فيها بغرض الخروج من الانذار الأكاديمي أو تلبية متطلبات التخرج.

بـ- إذا رسب الطالب في مقرر دراسي (حصل على تقدير F)، فإنه ينبغي إعادة هذا المقرر الدراسي

(الحضور الكامل وأداء جميع الأنشطة بما في ذلك الامتحانات)، وفقاً للقواعد التالية:

١. يحصل الطالب على تقدير المقرر الدراسي بعد الإعادة ، وهذا التقدير هو الذي سيتم احتسابه في المعدل التراكمي للطالب ، شريطة أن تظهر الاعادة في شهادة الطالب.

٢. أقصى تقدير يحصل عليه الطالب في المقرر الدراسي المعاد هو B+.

جـ- يجب على الطالب سداد الرسوم الدراسية كاملة للاساعات المعتمدة المناظرة للمقررات الدراسية التي يتم إعادةها أو التحسين فيها.

دـ- إذا قام الطالب بإعادة مقرر دراسي، فإنه يتطلب منه أن يعيد جميع متطلبات تقييم المقرر الدراسي حتى يعاد تقييمه بالكامل. حيث يعاد احتساب تقدير المقرر الدراسي.

مادة (١٤٩) : الفصل من الدراسة وإنذار الأكاديمي

أـ- يحصل الطالب على إنذار أكاديمي إذا كان معدله التراكمي في أي فصل دراسي رئيسي أقل من ٢٠,٠ بعد نهاية المستوى الدراسي الثاني أو إذا كان معدله التراكمي ١,٦٧ بعد نهاية المستوى الدراسي الأول.

بـ- يتم فصل الطالب من البرنامج إذا حصل على معدل فصلي أقل من ٢,٠٠٠ في ستة فصول دراسية متتالية باستثناء فصول الصيف. وإذا تجاوز المعدل التراكمي للطالب ٢,٠٠٠ في أي فصل دراسي بما في ذلك فصل الصيف، فإنه يتم إعادة حساب عدد الإنذارات الأكاديمية المتتابعة .

جـ- يتم فصل الطالب من البرنامج إذا كان معدله التراكمي أقل من ١,٠٠٠ بعد أول ثلاث فصول دراسية بالبرنامج.

دـ- يتم فصل الطالب من البرنامج إذا لم يحقق متطلبات التخرج خلال المدة القصوى للدراسة والمحددة بضعف سنوات الدراسة بالبرنامج.

هـ- الطالب الذي يتعرض للفصل من البرنامج بسبب عدم تمكنه من رفع المعدل التراكمي إلى ما لا يقل عن ٢,٠ سوف تناح له فرصة إضافية ونهائية للتسجيل في فصلين دراسيين رئيسيين متتاليين بالإضافة لفصل الصيف لرفع معدله التراكمي إلى ٢,٠ على الأقل وتحقيق متطلبات التخرج، شريطة أن يكون قد أنجز بنجاح ما لا يقل عن ٨٠٪ من العدد الإجمالي للاساعات المعتمدة الازمة للتخرج وأن تكون هناك فرصة للطالب لرفع معدله التراكمي إلى ٢,٠ على الأقل.

مادة (١٥٠) : حساب المعدل التراكمي (GPA)

أـ- تحسب نقاط المقررات الدراسية التي حققها الطالب على أنها عدد الساعات المعتمدة لهذا المقرر مضروبة في نقاط التقدير.

بـ- يتم احتساب إجمالي النقاط التي حققها الطالب في أي فصل دراسي على أنها مجموع نقاط المقررات التي اجتازها الطالب في هذا الفصل الدراسي.

جـ- يحسب المعدل التراكمي للطالب في نهاية أي فصل دراسي باعتباره إجمالي النقاط التي حققها الطالب في جميع المقررات الدراسية التي تمت دراستها مقسماً على العدد الإجمالي للاساعات المعتمدة لهذه المقررات، مع مراعاة القواعد المتعلقة بإعادة وتحسين المقررات.

$$\text{Cumulative GPA} = \frac{\sum \text{Courses Grade Points} * \text{Credit Hours}}{\sum \text{Courses Credit Hours}}$$

دـ- يحسب متوسط النقاط في الفصل الدراسي باعتباره إجمالي النقاط التي حققها الطالب في المقررات الدراسية في هذا الفصل الدراسي مقسوماً على العدد الإجمالي للاساعات المعتمدة لهذه المقررات.

- هـ- المعدل التراكمي للتخرج هو المعدل التراكمي عند التخرج، وذلك بعد اجتياز جميع متطلبات التخرج.
- وـ- لا يمكن للطالب الحصول على درجة البكالوريوس إلا إذا حقق معدل تراكمي ٢,٠ على الأقل.
- زـ- يتحدد ترتيب الخريجين على أساس المعدل التراكمي للتخرج حتى الرقم العشري الثالث.
- حـ- يجب أن تتضمن شهادة الطالب جميع المقررات الدراسية التي تم تسجيلها خلال مدة الدراسة، بما في ذلك المقررات الدراسية التي رسب فيها أو انسحب منها أو تم تحسينها.

مادة (١٥١): مرتبة الشرف

لكي يحصل الطالب على مرتبة الشرف فإن عليه أن يستوفي الشروط التالية:
 الحفاظ على معدل التراكمي ٣,٣ خلال فترة دراسته في البرنامج .
 ألا يكون قد رسب في أي مقرر دراسي خلال فترة دراسته في البرنامج .

مادة (١٥٢): الحد الأدنى لعدد الطلاب لفتح مقرر دراسي

- أـ- الحد الأدنى لعدد الطلاب اللازم لفتح مقرر دراسي هو ١٠ طلاب، أو ٧٥٪ من عدد الطلاب المسجلين في هذا المستوى من البرنامج، أيهما أقل.
- بـ- الحد الأدنى لعدد الطلاب اللازم لفتح مقرر دراسي اختياري هو ٥ طلاب أو ٢٥٪ من عدد الطلاب في هذا المستوى من البرنامج، أيهما أقل .
- جـ- ويتوقف فتح المقررات الدراسية على توافر قائمين بالتدريس وتخصيص الوسائل الالزمة.
- دـ- يجوز لمنسق البرامج أن يعطي استثناءات لهذه الحدود إذا كانت هناك ضرورة لذلك.

مادة (١٥٣): طلبات الاستئناف من نتائج المقررات:

- أـ يمكن للطالب أن يقدم طلب لمراجعة درجات المقرر الدراسي في غضون أسبوع من إعلان النتيجة ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.
- بـ- وفي حالة الشكوى العامة من مقرر دراسي، تقوم اللجنة المعنية بمراجعة درجات الطلاب واتخاذ قرار بشأن درجات هذا المقرر.

مادة (١٥٤): تحويل الطلاب

أولاً: تحويل الطلاب بين البرامج الدراسية بنظام الساعات المعتمدة من داخل / خارج الجامعة

يحق للطالب التحويل بين البرامج الدراسية داخل / خارج الجامعة "نظام الساعات المعتمدة" وذلك إذا ما أستوفى الطالب شروط القيد بالبرامج المحوول إليها، كما يحق له تحويل الساعات المعتمدة للمقررات التي درسها على أن تكون من متطلبات البرامج المحوول إليها وذلك بعد الإنتهاء من الإجراءات الواجبة للتحويل طبقاً للائحة الداخلية للجامعة وقواعد المجلس الأعلى للجامعات الأهلية.

ثانياً: تحويل الطلاب بين نظام الساعات المعتمدة والنظام الفصلي

- أـ يسمح بتحويل الطلاب من برنامج آخر يعمل بالنظام الفصلي إلى أي من البرامج المدرجة في هذه اللائحة، وفقاً للوائح القبول بالجامعة والبرنامج.
- بـ- يتم إجراء مقاومة بين المقررات الدراسية التي اجتازها الطالب بالفعل في برامج النظام الفصلي والمقررات المكافئة لها في البرامج المتاحة في هذه الوائح

ج- يستخدم الجدول التالي لحساب التقديرات المكافئة عند تحويل الطالب من النظام الفصلي إلى نظام الساعات المعتمدة.

النقط	التقدير	إلى نظام الساعات المعتمدة	من النظام الفصلي
4.0	A+	% ٩٥ فأكثر	
	A	من % ٩٠ إلى أقل من % ٩٥	
3.7	A-	من % ٨٥ إلى أقل من % ٩٠	
3.3	B+	من % ٨٠ إلى أقل من % ٨٥	
3.0	B	من % ٧٥ إلى أقل من % ٨٠	
2.7	B-	من % ٧١ إلى أقل من % ٧٥	
2.3	C+	من % ٦٨ إلى أقل من % ٧١	
2.0	C	من % ٦٥ إلى أقل من % ٦٨	
1.7	C-	من % ٦٠ إلى أقل من % ٦٥	
1.3	D+	من % ٥٥ إلى أقل من % ٦٠	
1.0	D	من % ٥٠ إلى أقل من % ٥٥	
0.0	F	أقل من % ٥٠	

ثالثاً: تحويل الطلاب بين نظام الساعات المعتمدة ونظام النقاط المعتمدة

- أ- يسمح بتحويل الطلاب من برنامج آخر يعمل بنظام النقاط المعتمدة إلى أي من البرامج المدرجة في هذه اللائحة، وفقاً للوائح القبول بالجامعة والبرامج.
- ب- يتم إجراء مقاصلة بين المقررات الدراسية التي اجتازها الطالب بالفعل في برامج نظام النقاط المعتمدة والمقررات المكافئة لها في البرامج المتاحة في هذه اللوائح.
- ج- الساعة المعتمدة الواحدة تكافع ١,٦٧ نقطة معتمدة.

مادة (١٥٥): حدود المقررات المحولة

المقررات المحولة من خارج الجامعة والتي يتم إحتسابها من ضمن الساعات المعتمدة اللازمة للحصول على الدرجة لا تزيد عن ٣٠٪ من ساعات البرنامج المحول إليه، ولا تدخل هذه الساعات في حساب المعدل التراكمي Cumulative GPA للطالب، ويسمح بزيادة عدد المقررات المحولة من جامعة أخرى في حالة وجود إتفاقية درجات مشتركة أو مزدوجة مع هذه الجامعة ويجوز إحتسابها في المعدل التراكمي.

مادة (١٥٦): أحكام عامة

تنطبق هذه اللائحة على الطلاب الملتحقين اعتباراً من الفصل الدراسي خريف ٢٠٢٠.
ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يتم عرضه على مدير البرنامج تمهيداً لعرضه على مجلس الشئون الأكademie ل采تakzat التوصية المناسبة، تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليها.